اذ لولم تستحق الزيادة على النصف بالرد لكون له الوصية
وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورث
الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق
الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال تحرز المرأة
ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضا
اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة
ومجرد القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم يكن علة للعصوبة
لكن ثبت الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام
فان قرابة الام وان لم يوجب بانفرادها العصوبة الا انه
يحصل بها الترجيح وبهذا اتضح الجواب عن قوله ما
فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال
لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي
استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر
انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل
الفريضة يسقط ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل الباب
اي باب الرد عند من قال بها اربعة اقسام وذلك لان الموجود
في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر

من صنف

من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من
لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام في الاربعة احدها ان يكون
في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند
عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة من
رؤسهم اي من رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض
والرد معا ورؤسهم متماثلة فلا مزية لراس على اخر وذلك كما اذا
ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من
اثنين واعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في
الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فيكون القسمة
على عدد الرؤس كما في العصبات اذا ترك ابنين او اخوين مثلا
وايضا فرضهم يقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء
قطعا لتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع
في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من
لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد
عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد ولذلك لم يقل
جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم
اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)